

الذخيرة

شيء له عليها إلا أن يكون طعاما أكلته أو ثوبا لبسته قال ابن القاسم علمت بهم أم لا كالابتياح من الغاصب فإن لم يكن له فيه شبهة كالسرقة ثبت النكاح عند سحنون وإن جهلت فسح قبل البناء فقط وخرج أبو الطاهر الصحة مع العلم من الخلاف فيما اشترى من غاصب وهو يعلم وفي الجواهر إن تزوج بمغصوب قال ابن القاسم لا يفسخ النكاح وإن تعمد ذلك وعليه مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيما وقيل أيضا يغرم المثل وقيل صدق المثل وهذه الأقوال فيما إذا أصدقها معييا فاختارت رده وقال عبد الملك يفسخ في المغصوب قبل البناء فرع في الجواهر قال إذا تزوج على مائة وخمسين لم يكن عليه سوى خمسين لأنها المحققة فرع في الكتاب إذا كان الصداق مؤجلا لموت أو فراق فسح قبل البناء للجهالة بالأجل وثبت بعده ولها صدق المثل نقدا كقيم المتلفات ولمالك لها قيمة المؤجل قال ابن القاسم ولا يعجيني لأن القيمة فرع الثبوت قال صاحب النكت قال غير واحد من القرويين إذا تزوجها بمائة نقدا أو مائة إلى أجل أو مائة إلى موت أو فراق ودخل وروعي صداق